فاني باحد اهما دون الاخري نعم اذا اراد ان يتوب عن تلك الظلامة
نفسها فلابد من ردها او التحلل ممن هي له ان وجد فيه شروط
التحلل وامن عند طلب ذلك مما هو اعظم من المعصية التي ارتكبها
وفي شرح المقاصد قالوا يعني العلماء ثم ان كانت المعصية في
خالص حق الله تعالي فقد يكفي الندم كما في ارتكاب الفرائض من
الزحف وترك الامر بالمعروف وقد تفتقر الي امر اخر كتسليم
النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب في تركه الزكاة ومثله
في ترك الصلاة وان تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم والعزم
ايصال حق العبد او بدله اليه ان كان الذنب ظلما كما في الغصب
والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار اليه
ان كان ايذاء كما في الغيبة اذا بلغته ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به
الا اذا بلغه علي وجه المحش ثم التحقيق ان هذا الزام واجب اخر
خارج عن التوبة علي ما قال امام الحرمين رحمه الله اذ الفاسق
اذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق
الله وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي
توبة ولا يقدح في التوبة عن القتل ثم قال وبما لا بد منه التوبة
بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب ووجهه مذكور بالاصل
تنبيهان الاول وجوب تعيين ما اغتابه به اذا بلغه
علي وجه المحش ليس مذهبا للمالكية بل عندهم لا يجب التفصيل
مع الابد مطلقا كما ان مذهبهم ان التوبة لا تسقط الحدود ولا التعزيرات
الا حد الحرابة من حيث هو وجدها ويستحب للمغتاب الابد ولا يجب
عليه وليس في ذلك تحليل حرام بل اسقاط لحق المبرئ الثائب
ظاهر النظم وأقوال العلماء ان معاودة الذنب غير مبطلة للتوبة ولو

كان

(فائدة لا يصح الندم عليه مع اذاية السيد على المعتمد النبي نفوذ بين الزنى والقتل)

كان بمجلس التوبة بل ظاهره وان تكرر ذلك تكرارا يلتحق باللاعب
ولا اظنهم يسمحون بذلك وقد قال القاضي عياض ان الواقع
في حق الله تعالي بما هو كفر تنفعه توبته مع شديد العقاب
ليكون ذلك زجرا له ولمثله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته
بما اتي به فهو دليل علي سوء طويته وكذب توبته انتهي
فينبغي علي طريقة ان يقيد ذلك بان لا تكثر كثرة تشعر بالاستهانة
وقد حمل صاحبها في دايرة المجنون والله اعلم وقوله وفي القبول
رايهم قد اختلف كلام مستانف يعني ان راي العلما اختلف
في طريق قبول التوبة وكيفيته اذا صدرت من التايب فقال
اهل الحق من اهل السنة لا يجب علي الله تعالي عقلا قبول توبة
التايب بل لا يجب عليه شيء مطلقا كما مر وهل يجب قبولها
سمعا ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني
اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال الشيخ ابو
الحسن الاشعري بل بدليل قطعي وعبارة النووي ولا يجب
علي الله قبولها اذا وجدت بشروطها عند اهل السنة لكنه
سبحانه وتعالي يقبلها اكراما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع
والاجماع انتهت وقالت المعتزلة يجب علي الله تعالي قبولها
عقلا بناء علي اصلهم الفاسد من قاعدة التحسين العقلي وقد
سلف بطلانه حتي قالوا ان العقاب بعد التوبة ظلم لكن بمقتضي
الجور علي راي البغدادية وبمقتضي العدل والحكمة علي راي
جمهورهم واحتجوا بان العاصي قد يذل وسعه في التلافي فيسقط
عقابه كمن بالغ في الاعتذار الي من اساء اليه فيسقط ذمه بالضرورة
وبان التكليف باق وهو تعذيب للثواب ولا يتصور الا بسقوط

(اي يعني انه لا يجب ويتفضلها والا فالله تعالي لا يجب عليه شيء)